

القسم

عناصر الموضوع

٣٦٤	مفهوم القسم
٣٦٥	القسم في الاستعمال القرآني
٣٦٦	الأنفاذ ذات الصلة
٣٦٩	أنواع القسم في القرآن
٣٧٦	صيغ القسم
٣٨٢	أركان القسم
٣٩٤	أغراض القسم في القرآن
٣٩٦	كفارة القسم

مفهوم القسم

أولاً: المعنى اللغوي:

بالنظر في المعاجم اللغوية يظهر أن مادة (القاف والسين والميم) تشمل عدة معانٍ، إلا أن القسم بالتحريك يرادف الحلف واليمين، قال ابن فارس: «القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمالٍ وحسن والآخر على تجزئة شيء. فالأول القسام، وهو الحسن والجمال، وفلانٌ مقسم الوجه، أي: ذو جمالٍ. والقسمة: الوجه، وهو أحسن ما في الإنسان والأصل الآخر القسم: مصدر قسمت الشيء قسمًا. والنصيب قسمٌ بكسر القاف. فأما اليمين فالقسم. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناسٍ اتهموهم به»^(١).

فالقسم، وهو المصدر، والجمع أقسام، وقد أقسم بالله واستقسم به وقاسمه: حلف له، وتقاسم القوم تحالفوا، والقسامة: الذين يحلفون على حقهم يأخذونه، ويمين القسامة منسوبة إليهم، والمقسم: القسم، والمقسم: الموضع الذي حلف فيه، والمقسم: الرجل الحالف، أقسم يقسم إقسامًا^(٢)، فالعلاقة بين القسامة والقسم وطيدة.

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

هو: «ربط العقد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا»^(٣). أو هو: «ربط النفس، بالامتناع عن شيء أو الإقدام عليه، بمعنى معظم عند الحالف حقيقة أو اعتقادًا. وسمي الحلف يمينًا؛ لأن العرب كان أحدهم يأخذ يمين صاحبه عند التحالف»^(٤).

فالمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيرًا إلا أنه قيد بتقييدات معينة.

(١) مقاييس اللغة ٨٦/٥.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ٢/٢٤٢، لسان العرب، ابن منظور ١٢/٤٧٨.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٢١٦.

(٤) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ص ٣٠١.

القسم في الاستعمال القرآني

وردت مادة (أقسم) في القرآن الكريم (٢٥) مرة^(١).
والصيغ التي وردت هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
فعل الماضي	٩	﴿أَمْتُولَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ [الأعراف: ٤٩]
فعل المضارع	١٣	﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الْجُومِ﴾ [الواقعة: ٧٥]
فعل الأمر	١	﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [النمل: ٤٩]
اسم مصدر	٢	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]

وجاء القسم في القرآن بمعناه في اللغة وهو: الحلف، وأصله من (القسامة) وهي الأيمان
تقسم على الأولياء في الدم^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٤٥.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣٨٦/٤.

الألفاظ ذات الصلة

١ الحلف:

الحلف لغة:

قال ابن فارس: «الحاء واللام والفاء أصل واحد، وهو الملازمة. يقال: حالف فلان فلاناً، إذا لازمه»^(١).

الحلف اصطلاحًا:

هو «العهد بين القوم، والمحالفة المعاهدة والملازمة»^(٢).

الصلة بين الحلف والقسم:

قال أبو هلال العسكري: «الصلة بين القسم والحلف: أن القسم أبلغ من الحلف؛ لأن معنى قولنا: أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله، والحلف من قولك: سيفٌ حليف، أي: قاطع ماضٍ، فإذا قلت: حلف بالله، فكأنك قلت: قطع المخاصمة بالله، فالأول أبلغ؛ لأنه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم، ففيه معنيان. وقولنا: (حلف) يفيد معنى واحدًا، وهو قطع المخاصمة فقط، وذلك أن من أحرز الشيء باستحقاق في الظاهر فلا خصومة بينه وبين أحد فيه، وليس كل من دفع الخصومة في الشيء فقد أحرزه»^(٣). وعلى هذا فالقسم أعم من الحلف.

٢ الملحق:

اليمن لغة:

القسم، يقال: سمى بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمين صاحبه^(٤).

اليمين اصطلاحًا:

هو «عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل والترك»^(٥).

الصلة بين اليمين والقسم:

يظهر أنهما مترادفان في المعنى.

(١) مقاييس اللغة ٧٨/٢.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٤٦.

(٣) الفرق اللغوية، العسكري ص ٤٢٩.

(٤) انظر: الصحاح، الجوهري ٢٢٢١/٦.

(٥) الكلّيات، الكفوى ص ٩٨٥.

٣ الميثاق:

الميثاق لغة:

قال ابن فارس: «الواو والياء والقاف كلمة تدل على عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته، وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم. وهو ثقة، وقد وثقت به»^(١).

الميثاق اصطلاحاً:

«هو العقد المؤكد إما بوعيد أو يمين»^(٢). قال صاحب المنار: «العهد ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة، فإن أكده ووثقه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه والوفاء به سمي ميثاقاً»^(٣).

الصلة بين الميثاق والقسم:

أن الميثاق عهدٌ مؤكدٌ بالقسم، فالقسم أعم من الميثاق؛ إذ يشمل العهد المؤكد به، ويشمل القسم ما ليس بعهد، وقد نص ابن هشام على أن أخذ الميثاق قسم^(٤)، أي: جزء من القسم.

٤ الحنث:

الحنث لغة:

هو الإثم والجر. يقال: حنث فلانٌ في كذا، أي: أثم. ومن ذلك قولهم: بلغ الغلام الحنث، أي: بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، وأثبتت عليه ذنوبه^(٥).

الحنث اصطلاحاً:

هو «الذنب المؤثم، وسمي اليمين الغموس حنثاً لذلك»^(٦).

الصلة بين الحنث والقسم:

هما نقيضان فلا يجتمعان، فالقسم إلزام النفس بفعل شيء أو تركه، والحنث نقض ذلك القسم.

(١) مقاييس اللغة ٦/٦٣.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص ١/٤٧.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٠/١٦٧.

(٤) مغني اللبيب، ابن هشام ص ٥٣٢.

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٢/١٠٨.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ١٤٨.

٥ النقض:

النقض لغة:

من نقضت البناء نقضًا، والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم، ونقضت الحبل نقضًا: حللت برمه، وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التثامه: فسد، وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض^(١).

النقض اصطلاحًا:

«الفسخ وفك التركيب»^(٢).

الصلة بين النقض والقسم:

إذا كان القسم في إلزام النفس على فعل شيء أو تركه، فإن النقض هو فك ذلك الإلزام، وعدم الوفاء به، فكل منهما مناقض للآخر.

٦ النكث:

النكث لغة:

نكث العهد، والحبل، ينكثه وينكثه: نقضه فانتكث، ونكث السواك: تشعث رأسه^(٣).

النكث اصطلاحًا:

«هو ما نقض من غزل الشعر وغيره»^(٤).

الصلة بين النكث والقسم:

هما ضدان، فالقسم في إلزام، والنكث نقض ذلك الإلزام.

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ص ٣٢٠.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٣٢٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ١/ ١٧٧.

(٤) الكليات، الكفوي ص ٢٠١.

ابن عطية: «وهذا اليقين هو غلبة ظن أطلق الفقهاء عليه لفظة اليقين تجوزاً».

وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله وعروة ابنا الزبير رضي الله عنهم: «لغو اليمين: الحلف في المعاصي كالذي يحلف ليشرب الخمر أو ليقطعن الرحم، فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه».

وقال ابن عباس أيضاً وطاوس رضي الله عنهما: «لغو اليمين: الحلف في حال الغضب».

وقال مكحول الدمشقي رضي الله عنه وجماعة من العلماء: «لغو اليمين: أن يحرم الرجل على نفسه ما أحل الله فيقول: مالي علي حرام إن فعلت كذا أو الحلال علي حرام».

وقال زيد بن أسلم وابنه رحمهما الله: «لغو اليمين: دعاء الرجل على نفسه؛ أعمى الله بصره، أذهب الله ماله، هو يهودي هو مشرك إن فعل كذا».

وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضاً والضحاك رحمه الله: «لغو اليمين: هو المكفرة، أي: إذا كفرت اليمين فحينئذ سقطت وصارت لغواً ولا يؤخذ الله بتكفيرها والرجوع إلى الذي هو خير».

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: «لغو اليمين: ما حث فيه الرجل ناسياً».

أنواع القسم في القرآن

ذكر العلماء أن للقسم أنواعاً ثلاثة: (لغو، ومنعقدة، وغموس) وذهب البعض إلى أنهما نوعان فقط (لغو ومنعقدة) وفيما يلي نستجلي حقيقته، ونبين أحكامه المذكورة في القرآن الكريم:

أولاً: اليمين اللغو:

ذكر المولى سبحانه أنه لا يؤخذنا باللغو في اليمين في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

«اللغو: سقط الكلام الذي لا حكم له، ويستعمل في الهجر والرفث وما لا حكم له من الأيمان تشبيهاً بالسقط من القول، واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو:

فقال ابن عباس وعائشة وعامر الشعبي وأبو صالح ومجاهد رضي الله عنهم: «لغو اليمين: قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين».

وقال أبو هريرة وابن عباس أيضاً والحسن ومالك رضي الله عنهم وجماعة من العلماء: «لغو اليمين: ما حلف به الرجل على يقينه فكشف الغيب خلاف ذلك». قال

وقيل: «اللغو: أيمان المكره»^(١).

هذه أقوال تسعة في تفسير لغو اليمين، إلا أننا إذا نظرنا في الآية الكريمة نجد أنها تصرح بأن اليمين اللغو هي التي لا كفارة فيها، فنص الآية: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ فقابل بين اليمين اللغو واليمين التي فيها كفارة، وهذا يسقط بعض الأقوال، فيسقط القول بأنها الحلف في المعاصي؛ لأنها -على فرض أنها لا كفارة فيها- فيها مؤاخذه.

والقول: بأنها دعاء الرجل على نفسه؛ لأن هذا دعاء وليس قسمًا، والقول: بأنها اليمين المكفرة؛ وذلك لأنه على هذا القول يكون قابل بين الشيء ونفسه.

وأما القول: بأنها اليمين في غضب فقد ذكر قائلوه حديثاً لم أقف عليه؛ لذلك تركت ذكره، ولو صح فليس بنص في أن هذا هو اليمين اللغو.

وأما القول بأنها: أن يحرم الرجل على نفسه ما أحل الله، فإن هذا فيه مؤاخذه؛ إذ فيه مخالفة صريحة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٨٧].

قال ابن عطية رحمه الله تعليقاً على

الأقوال السابقة: «وطريقة النظر أن يتأمل لفظة: (اللغو) ولفظة: (الكسب) ويحكم موقعهما في اللغة، فكسب المرء ما قصده ونواه، واللغو: ما لم يتعمده أو ما حقه لهجته أن يسقط، فيقوى على هذه الطريقة بعض الأقوال المتقدمة ويضعف بعضها، وقد رفع الله عز وجل المؤاخذه بالإطلاق في اللغو، فحقيقته ما لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذه في الأيمان هي بعقوبة الآخرة في الغموس، وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة، وبالعقوبة الدنيا في إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفرة؛ لأن المؤاخذه قد وقعت فيها، وتخصيص المؤاخذه بأنها في الآخرة فقط تحكم»^(٢).

قلت: وأقوى الأقوال فيها: القول بأنها قول الرجل: لا والله وبلى والله دون قصد لليمين. والقول بأنها ما حلف به الرجل على يقينه فكشف الغيب خلاف ذلك، وذلك أن الحالف في هاتين الحالتين لم يعتمد معصية، ففي القول الأول جرى لفظ القسم على لسانه دون معناه، وهذا أشبه بالساقط من الكلام؛ إذ اللغو -كما عرفه الراغب- «ما لا يعتد به، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير»^(٣).

(٢) المصدر السابق بتصرف.

(٣) المفردات ٢/ ٣٤٠.

(١) المحرر الوجيز: ٣٠٢/١ بتصرف.

مرادين؛ إذ اللغو في اليمين «الساقط الذي لا يتعلق به حكم»^(٣) ويكون هذا من باب ما يسمى عند البلاغيين بأسلوب الاستخدام، وما يسمى عند الأصوليين استخدام المشترك في معنييه، ويكون هذا من الإعجاز القرآني؛ إذ يشمل اللفظ القليل المعاني الكثيرة.

وقد ذهب الشيخ أبو زهرة رحمه الله لأبعد من هذا، فقال: «وأرى أن كل صور أيمان اللغو الواردة عن الصحابة تدخل في معنى يمين اللغو التي كان من فضل الله على عباده ورحمته بهم أن رفع عنهم إثمها، ولم يجعلها موضع مؤاخظة ولا اعتداد، فلا إثم ولا كفارة فيها»^(٤).

وأما حكم هذه اليمين فقد وضحت آيتا سورة البقر وسورة المائدة أنها لا مؤاخظة فيها.

ثانيًا: اليمين المنعقدة:

اليمين المنعقدة: هي على المستقبل التي يصح فيها الحنث والبر^(٥).

وعرفها ابن العربي بأنها: «ربط القول بالقصد القائم بالقلب، يعزم بقلبه أولاً متواصلًا منتظمًا، ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه»^(٦).

وفي الثاني: تعتمد القسم، ولكن لم يعتمد الكذب.

وأما القول: بأنها ما حنث فيه الرجل ناسيًا، والقول: بأنها أيمان المكره فلا يبعدان عن القولين السابقين، فالحنث ناسيًا غير مؤاخذ به؛ وذلك أن النسيان مرفوع عن هذه الأمة، وأيمان المكره كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(١).

وقد رجح أبو حيان رحمه الله القول بأنها ما لا يقصد به حقيقة اليمين، وإنما هو شيء يجري على اللسان عند المحاورة من غير قصد، قائلًا -بعد ذكره الأقوال-: «وهذه الأقوال يحتملها لفظ اللغو، إلا أن الأظهر هو ما فسرناه أولاً؛ لأنه قابله كسب القلب، وهو تعمده للشيء، فجميع الأقوال غيره ينطبق عليها أنها كسب القلب؛ لأن للقلب قصدًا إليها: ونفي الوحدة يدل على أنه لا إثم ولا كفارة، فيضعف قول من قال: إنها تختص بالإثم، ويفسر اللغو باليمين المكفرة»^(٢).

قلت: ولا مانع من أن يكون المعنيان

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٠١/٣، رقم ٢٠٤٥، الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، ٢١٦/٢، رقم ٢٨٠١.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) البحر المحيط ١٩٠/٢.

(٣) الكشف، الزمخشري ١/٧٠٥.

(٤) زهرة التفاسير ٧٤٦/٢.

(٥) البحر المحيط، أبو حيان ١٩١/٢.

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي ٢١٢/٣.

ثم إن الأيمان المنعقدة - في نفسها - تنقسم إلى أقسام، فالأيمان المنعقدة التي تتكرر كأن تقول: أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم. أقسم بالله العظيم؛ أقوى من قولك: أقسم بالله - مرة واحدة -.

والأيمان التي تنشأ ابتداءً أقل رتبة في العظم من الأيمان المصبورة التي يحبس عليها صاحبها، والأيمان المصبورة التي حبس عليها صاحبها أيضًا تتفاوت في العظم، فمثلًا: إذا حبس شخص بعد الصلاة كما قال الله سبحانه: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

أي: صلاة العصر، فإذا حبس في مسجد ما ليس ذلك كمن يحبس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقواها رجل حبس على يمين بعد صلاة العصر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذه أعظم من اليمين الأخرى، وإن كانت كلها أيمانًا منعقدة^(١).

واليمين المنعقدة لا تكون إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته، فلو حلف بغير الله تعالى لا تعد يمينًا منعقدة، وقد ذكروا لانعقاد اليمين شروطًا:

١. أن يكون الحالف بالغًا عاقلًا، فلا

تنعقد يمين الصبي والمجنون؛ لرفع المؤاخذه عنهما.

٢. ألا تكون اليمين لغوًا.

٣. أن يكون الحلف بذات الله تعالى مثل: أقسم بالله، أو بأحد أسمائه تعالى، مثل: أقسم بالرحمن أو برب العالمين، أو بصفة من صفاته تعالى مثل: أقسم بعزة الله، أو بعلمه أو بإرادته أو بقدرته^(٢).

ثم إن لليمين المنعقدة أنواعًا:

النوع الأول: اليمين على ما هو متصور الوجود عادة، إذا كان المحلوف عليه أمرًا يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان، كأن يقول: (والله لأكلن هذا الرغيف).

النوع الثاني: اليمين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلًا، وهو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص: (والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوب) وليس في الكوب ماء.

النوع الثالث: اليمين على ما هو مستحيل عادة، وذلك إذا كان الأمر المحلوف عليه متصور الوجود في نفسه، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء، و الطيران في الهواء^(٣).

واليمين المنعقدة يجب فيها الكفارة؛

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٨/٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/٤.

(١) انظر: سلسلة التفسير، مصطفى العدوي ٤/٥٠.

الحيوان للقتل والرمي (٤).

واليمين الغموس عادة من عادات المنافقين، ذمهم الله تعالى عليها في كتابه، وتوعدهم عليها، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُم وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَكْلِمُونَ﴾ (١٤) «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١٥) «اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» (١٦) «لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» (١٧) «يَعْتَصِمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [المجادلة:

١٤-١٨].

فهؤلاء المنافقون ذابهم الحلف الكاذب، وهذا هو اليمين الغموس، فهيأ الله لهم عذاباً شديداً مؤلماً، وكانوا يحلفون هذه الأيمان؛ ليتستروا بها، وليصدوا عن منهج الله تعالى، فكان مصيرهم عذاب مذل لهم، ولن ينفعهم كثرة الأموال والأولاد، وهم أصحاب النار الملازمون لها يوم القيامة حين يبعثهم الله ويخبرهم، فيحاولون أن يحلفوا أيماناً كاذبة ظانين أن أيمانهم ستروج يوم القيامة كما كانت تروج في الدنيا، ولكن هيهات هيهات.

وقد كثرت الأحاديث الصحيحة، وكذلك الآثار التي تدل على أنها من الكبائر،

(٤) البحر المحيط، أبو حيان ١٩١/٢.

لنص الآية الصريح على ذلك: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وسيأتي تفصيل الحكم فيها - إن شاء الله -.

ثالثاً: اليمين الغموس:

اليمين الغموس: الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذباً، سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم (١).

قال الزمخشري: «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع. هي اليمين الكاذبة تغمس في المآثم، وتقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء: غموس» (٢).

وفي تسميتها بالغموس زيادة في تقييحها، فكانها سبب في إحاطة صاحبها بالذنوب وغمره بها، فكانه انغمس فيها، إذ الغمس «إرساب الشيء في الشيء الندي في ماءٍ أو صبغ حتى اللقمة في الخل» (٣).

واليمين الغموس وتسمى المصبورة؛ لأن صبرها مغالبة وقوة عليها، كما يصبر

(١) أنيس الفقهاء، القانوني ص ١٧٢.

(٢) الفائق ٣/٧٦.

(٣) تهذيب اللغة، الأزهر ٧٢/٨.

بيده لا يحلف الرجل على مثل جناح بعوضة إلا كانت كية في قلبه يوم القيامة^(٤).

ومن الآثار في ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. فقليل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»^(٥).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر»^(٦).

وقد فسر الشعبي رضي الله عنه الحنث العظيم في قوله: ﴿وَكَاذِبُ يَصِرُونَ عَلَى الْحَنِثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦].

بأنه اليمين الغموس^(٧). ومعنى الآية: أنهم كانوا يحلفون أنهم لا يبعثون وكذبوا في ذلك^(٨). فعلى هذا تكون هذه اليمين سبباً لجعل صاحبها من أصحاب الشمال، ومن ذهب من العلماء إلى أنها لا تكفر - كما

فمن ذلك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)^(١).

وورد تفسيرها في حديث آخر فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: (الإشراك بالله) قال: ثم ماذا؟ قال: (ثم عقوق الوالدين) قال: ثم ماذا؟ قال: (اليمين الغموس) قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: (الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)^(٢).

وقد ورد في الوعيد عليها قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)^(٣).

وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، والذي نفسي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين الغموس، ٢٤٥٧/٦، رقم ٦٢٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ٢٥٣٥/٦، رقم ٦٥٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٢، رقم ٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، ٣٧٤/١٢، رقم ٥٥٦٣.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان والنذور، ٣٢٩/٤، رقم ٧٨٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٨/١٠، رقم ١٩٦٦٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا على سند قول الصحابي. ولم يتعبه الذهبي.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢٥/١٨، رقم ٢٥٦.

(٧) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٢٤٧/٥، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣٥٥/٤.

(٨) انظر: معالم التنزيل، البغوي ١٨/٨.

ورجاء، تؤرقه يمينه، وتنغص عليه حياته، فهي يمين مكر وخديعة، لا يرضى بها ذو مروءة، حسبنا الله ونعم الوكيل. ورغم اتفاق العلماء على حرمة هذه اليمين، إلا أنهم اختلفوا فيها، هل لها كفارة أم لا، وسوف يأتي تفصيل القول في ذلك في موضعه إن شاء الله.

سيأتي - ليس للتخفيف على صاحبها، بل؛ لأنها «أعظم من أن تكفر»^(١). وإنما كانت اليمين الغموس بهذه الدرجة؛ لأن صاحبها امتن من حلف به؛ إذ الحلف يكون في أمر جد، أما هذا فجعل الهزل موطن الجد، فكأنه احتقر من حلف به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن اليمين يكون الغرض منها تأكيد الكلام وتوثيقه، مما يجعل المخاطب يصدق ما يقال له، ويدعن لخصمه في الوقت الذي هو كاذب محتال، فتضيع الحقوق، وتميع الحقائق، ويختلط الحق بالباطل، وهذه اليمين عادة المنافقين، وديدن الفاسقين، وعادة المستهترين، فما أجراهم على اسم الله تعالى، حتى رأينا منهم في زماننا هذا من يقفون على أبواب المحاكم يشهدون زورًا، ويحلفون فجورًا، يتربحون بذلك، فيشترون الدنيا بالآخرة، يغدون في صباحهم على الحنث عازمين، وعلى الكذب مجترئين، ويروحون فرحين مسرورين، ولا يشعرون أنهم باؤوا بغضب عظيم، وسخط جسيم، لا يبالون بأن يقتل إنسان بسبب يمينهم، أو يسجن آخر جراء إجرامهم؛ لذلك كان رأي الجمهور أنها أعظم من أن تكفر بكفارة ضئيلة، ودراهم قليلة، بل أمرها إلى الله، فإذا أراد التوبة لا بد وأن يحسن توبته، ويظل يعيش بين خوف

(١) تفسير ابن عرفة ٢/ ٥٢٣.

صيغ القسم

صيغ القسم نوعان:

- ❁ صريح.
- ❁ وكناية.

«الصريح يكون مع الإتيان بلفظ الحلف، كقوله: أحلف بالله لأفعلن كذا، وأقسم بالله لأفعلن كذا، ومع الإتيان بحرف من حروف القسم، وهي الواو، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ لَرَكُنْ فَنَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

وبالتاء المثناة، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: ﴿وَتَالَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

إلى غير ذلك من الأدوات القسم - التي سيأتي ذكرها -، فإذا أتى باليمين بصيغة من هذه الصيغ انعقدت يمينه، نوى اليمين أو لم ينو.

والكناية كقوله: بالله - بحرف القسم - وتالله، ولعمر الله، وإيم الله، وأشهد بالله، وأعزم بالله. فإذا أتى بصيغة من هذه الصيغ ونوى اليمين انعقدت، وإلا فلا.

وفي معنى ذلك تعليق التزام فعل أو تركه، بشرط أن يكون ذلك قرينة، كقوله: إن فعلت كذا فعلي نذر كذا، أو يكون كفارة يمين، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلي كفارة يمين^(١).

(١) صبح الأعشى، القلقشندي ٢٠٩/١٣.

والقسم إما ظاهر، وإما مضمّر:

فالظاهر: هو ما صرح فيه بفعل القسم، وصرح فيه بالمقسم به، ومنه ما حذف فيه فعل القسم كما هو الغالب اكتفاءً بالجار من الباء أو الواو أو التاء.

والمضمّر: هو ما لم يصرح فيه بفعل القسم، ولا بالمقسم به، وإنما تدل عليه اللام المؤكدة التي تدخل على جواب القسم كقوله تعالى: ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

أي: والله لتبلون^(٢).

والمضمّر قسمان:

❁ قسم دلت عليه لام القسم، كقوله: ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

❁ وقسم دل عليه المعنى، كقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]. تقديره: والله^(٣).

وبما أن معرفة التقسيمين السابقين يترتب على معرفة أشياء منها أدوات القسم، فلا بد من معرفة هذه الأدوات:

قال ابن سيده رحمه الله: «وللقسم والمقسم به أدوات في حروف الجر فأكثرها

(٢) انظر: مباحث في علوم القرآن، القطان ص ٣٠٤.

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٤٣/٣، الإتيان في علوم القرآن، السيوطي ٥٥/٤.

[يس: ٢]. كما لا يظهر مع التاء واللام^(٤).

وأما الباء فلا يحذف معها الفعل إلا قليلاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُنْثَىٰ﴾ [فاطر: ٤٢].

وقد ذكر الزركشي رحمه الله أن من هذا القليل قوله: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

على قول من ذهب إلى أن الباء للقسم، وليست متعلقة بـ ﴿تَشْرِكْ﴾ وكأنه قال: ﴿يَبْنِي لَا تَشْرِكْ﴾ ثم ابتداء فقال: ﴿بِاللَّهِ﴾ لا تشرك، وحذف شبه الجملة المتعلقة بـ ﴿لَا تَشْرِكْ﴾؛ لدلالة الكلام عليه^(٥).

وقد ذكر ابن عاشور رحمه الله أن «القسم بالتاء يختص بما يكون المقسم عليه أمراً عجبياً ومستغرباً، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، فالإتيان في القسم هنا بحرف التاء مؤذن بأنهم يسألون سؤالاً عجبياً بمقدار غرابة الجرم المستول عنه»^(٦).

ومن أدوات القسم أيضاً: ايم وايمن، ولن نفصل فيهما؛ لأنهما لم يذكر في القرآن الكريم.

وهناك ألفاظ جارية مجرى القسم، قال أبو علي الفارسي: الألفاظ التي جرت في

الواو ثم التاء وتدخل فيه اللام وأصل هذه الحروف الباء، والباء صلة للفعل المقدر أحلف أو أقسم أو ما جرى مجرى ذلك، فإذا قال: بالله لأضربن زيداً، فكأنه قال أحلف بالله^(١).

وكانت الباء أصل هذه الأدوات «لأنها للإلصاق، فهي تلتصق فعل القسم بالمقسم به»^(٢).

وجعلوا الواو بدلاً من الباء، وخصوا بها القسم؛ لأنها من مخرج الباء، واستعملوا الواو أكثر من استعمالهم الباء؛ لأن الباء تدخل في صلة الأفعال في القسم وغيرها، فاختاروا الواو في الاستعمال؛ لانفرادها بالقسم، وقد تدخل الباء في ثلاثة مواضع من القسم لا تدخلها الواو ولا غيرها:

أحدها: أن تضمير المقسم به كقولك إذا أضمرت اسم الله: (بك لا اجتهدن يا رب)، وإذا ذكر اسم الله فأردت أن تكني عنه قلت: به لألزم المسجد، كما نقول: بالله لألزم المسجد.

والموضع الثاني: أن تحلف على إنسان كقولك إذا حملت عليه: بالله إلا زرتني، وبالله لما زرتني، ولا تدخل الواو ههنا^(٣).

والواو لا يظهر معها فعل القسم، بل يضم وجوباً، نحو: ﴿وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ﴾

(١) المخصص ٧١/٤.

(٢) مع الهوامع، السيوطي ٤٧٧/٢.

(٣) المخصص، ابن سيده ٧١/٤.

(٤) انظر: مع الهوامع، السيوطي ١٧٩/٢.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن ٤٣/٣.

(٦) انظر: التحرير والتنوير ١٤٦/١٣.

كلامهم مجرى القسم، حتى أجيبت بجوابه تستعمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون كسائر الأخبار التي ليست بقسم، فلا يجاب كما لا يجاب.

والآخر: أن يجري مجرى القسم فيجاب كما يجاب القسم. فمما لم يجب بأجوبة القسم قوله: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ لَكُمْ مَوْمِنِينَ﴾

[الحديد: ٨].

ومنه قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة:

٦٣].

فما جاء بعد من ذلك فيه ذكر الأول مما يجوز أن يكون حالاً احتمال ضربين: أحدهما: أن يكون حالاً، والآخر - أن يكون قسماً، وإنما جاز أن تحمله على الحال دون جواب القسم؛ لأنه قد جاز أن يكون معرى من الجواب، وإذا جعلت ما يجوز أن يكون حالاً، فقد عريتها من الجواب. فمما يجوز أن يكون حالاً قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا﴾ [البقرة:

٦٣].

فقوله: ﴿وَرَفَعْنَا﴾ يجوز أن يكون حالاً وتريد فيه (قد). وإن شئت لم تقدر فيه الحال^(١).

ومن القسم الظاهر قوله تعالى:

(١) الحجة للقراء السبعة، أبو علي الفارسي ١٢١/٢.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ بِحِلْفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَدْتَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَيَّحِلَفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَمْسَسْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨].

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٥٣].

إلى غير ذلك، فهذا صرح فيه بلفظ القسم أو الحلف، وذكر المقسم به، وأداة القسم.

أما ما حذف فيه فعل القسم - كما هو الغالب - اكتفاء بالجار من الباء أو الواو أو

النساء، فهو أكثر من أن يحصى، ومنه:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَعُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا

بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا﴾ [الأنعام: ٣٠].

﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ

لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

﴿قَالُوا تَأَلَّه لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ

فِي الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٧٣].

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ

[الحجر: ٩٢].

﴿تَأَلَّه لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ آمِرٍ مِنْ قَبْلِكَ

فَرَيْنَ ثُمَّ الشَّيْطَانُ أَخْلَاهُمُ فَهُوَ وَلِيُّهُمْ

الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ٦٣].

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ

[مريم: ٦٨].

﴿وَتَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا

مُذِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةُ قُلْ

بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

﴿يَس ١ وَالْقُرْآنَ الْكَرِيمَ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ

الْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ١-٣].

﴿وَالصَّفَّاتِ صَفًا ١ فَالزَّجَرِ زَجْرًا

٢ فَالتَّائِيلِ ذِكْرًا ٣ إِنَّ إِلَهَكُمْ لَوَاحِدٌ﴾

[الصافات: ١-٤].

﴿قَالَ تَأَلَّه إِنْ كِدَتْ لِتَرِيَنَ﴾ [الصافات:

[٥٦].

﴿ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١].

﴿وَالْكِتَابَ الْمُبِينِ ١ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا

عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف:

[٣-٢].

﴿وَالْكِتَابَ الْمُبِينِ ٢ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ

فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ [الدخان:

[٣-٢].

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا

بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبَّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ

بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٤].

﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١].

﴿وَالذَّارِيْنَ ذَرَوْا ١ فَالْحَبْلِائِ وَيَقْرَأُ ٢

فَالْجَارِيْنَ يُسْرًا ٣ فَالْمَقْسِمِ أَمْرًا ٤ إِنَّمَا

تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ [الذاريات: ١-٥].

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا

غَوَىٰ﴾ [النجم: ١-٢].

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنُيَعْنِوَ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعِنَ

ثُمَّ لَتُنَبِّئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ مَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ

رَبِّكَ بِمُحْجُونَ﴾ [القلم: ١-٢].

﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ١ مَا أَنْتَ بِمُعْجِزٍ

رَبِّكَ بِمُحْجُونَ ٢ وَإِنْ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ

٣ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلِقْتَ عَظِيمٌ ٤ فَسَبِّحْهُ

وَبُصِّرْهُ ٥ بِأَيِّكُمْ الْغَفُورُ ٦ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [المرسلات: ١-٧].

﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ١ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَّهَا ٢

وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ② وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ③
وَالسَّمَاءِ وَمَا بَيْنَهَا ④ وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَا ⑤
وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ⑥ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ⑦
⑧ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقَهَا ⑨ وَقَدْ غَابَ مَنْ
دَسَّهَا ⑩ [الشمس: ١- ١٠].

⑪ وَالضُّحَىٰ ⑫ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ⑬ مَا وَدَّعَكَ
رَبُّكَ وَمَا قَالَىٰ ⑭ [الضحى: ١- ٣].

وأما القسم المضمر فهو كثير جداً
ويصعب حصره لأمرين: الأول: أنه من
الكثرة بمكان بحيث يجعل حصره شاقاً.
والثاني: أن هناك مواطن كثيرة فيها اختلاف
هل هي قسم أو غير قسم، ولكن عند التأمل
نجد أن من المواطن المتفق عليها المواطن
التي ذكر فيها (لقد) و (لئن) وهي من أكثر
المواطن وروداً في القرآن الكريم، ومن
ذلك:

① وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي
السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ②
[البقرة: ٦٥].

③ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَلْقَوْهُ ④ [آل عمران: ١٤٣].

⑤ تَتَّبِعُونَ ⑥ فِي أَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ ⑦ [آل عمران: ١٨٦].

⑧ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ
فِيهَا مَعَاشٍ ⑨ [الأعراف: ١٠].

⑩ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ
لِّلسَّائِلِينَ ⑪ [يوسف: ٧].

⑫ وَإِنْ يَنْكُرُوا لِآوَارِدْهَا ⑬ [مريم: ٧١].
⑭ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ نَسِىَ وَلَمْ
يَجِدْ لَهُ عِزْماً ⑮ [طه: ١١٥].
⑯ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ ⑰
[الصفات: ١٧١].

⑱ وَلَقَدْ رَءَا نَزْلَةً أُخْرَىٰ ⑲ [النجم: ١٣].
⑳ لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْلُوا
لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْتُوا
الْأَذْبْرُثَةَ لَا يَنْصُرُونَ ⑳ [الحشر: ١٢].
㉑ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ㉒ [المنافقون:
٨].

㉓ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ㉔ [العلق: ١٥].
ومن هذه الصيغ (لعمرك): ㉕ لَعَمْرُكَ إِنَّمَا
لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ㉖ [الحجر: ٧٢].

فكلمة ﴿لَعَمْرُكَ﴾ صيغة قسم، واللام
الداخلية على لفظ: (عمر) لام القسم.
والعمر بفتح العين وسكون اللام أصله:
لغة في العمر -بضم العين-، فخص
المفتوح بصيغة القسم؛ لخفته بالفتح؛ لأن
القسم كثير الدوران في الكلام. فهو قسم
بحياة المخاطب به. وهو في الاستعمال إذا
دخلت عليه لام القسم رفعوه على الابتداء
محذوف الخبر وجوباً. والتقدير: لعمرك
قسمي^(١).

وذكر الطاهر رحمه الله أن من صيغ

(١) التحرير والتنوير ١٣/ ٥٤.

وقد اختلف العلماء فيها، هل هي قسم أم نفي للقسم، على قولين:

الأول: أنها نفي للقسم. والمعنى: لا أقسم؛ إذ الأمر أوضح من أن يحتاج إلى قسم^(٢) واعترض على هذا القول بأنه «يأباه تعيين المقسم به وتفخيم شأن القسم به»^(٣).

الثاني: أنها قسم، واختلف في توجيهها، ف قيل: إن (لا) زائدة، وقيل: على بابها ونفي بها كلامًا تقدم منهم، كأنه قال: ليس الأمر كما قلت من إنكار القيامة ف ﴿أَقْسِمُ﴾ جواب لما حكى من جحدهم (البعث)؛ لأن القرآن يجري مجرى السورة الواحدة. قال الزركشي: وهذا أولى من دعوى الزيادة؛ لأنها تقتضي الإلغاء وكونها صدر الكلام يقتضي الاعتناء بها وهما متنافيان^(٤).

قال الطاهر رحمه الله: «﴿لَا أَقْسِمُ﴾ صيغة تحقيق قسم، وأصلها أنها امتناع من القسم امتناع تحرج من أن يحلف بالمقسم به خشية الحنث، فشاع استعمال ذلك في كل قسم يراد تحقيقه، واعتبر حرف (لا) في هذا القسم إبطالًا لكلام سابق وأن فعل: ﴿أَقْسِمُ﴾ بعدها مستأنف»^(٥).

وذهب بعضهم إلى أنها نفي لما بعد

القسم: (أشهد الله) فقال: «لفظ (أشهد الله) من صيغ القسم، إلا أنه إن لم يكن معه معنى الإشهاد يكون مجازًا مرسلاً، وإن كان معه معنى الإشهاد - كما هنا - يقصد آية النور ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨].

فهو كناية عن القسم مراد منه معنى إشهاد الله عليهم، وبذلك يظهر موقع قوله: ﴿اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: أشهده عليكم. وقريب منه ما حكاه الله عن هود: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ بِاللَّهِ﴾ [هود: ٥٤]^(١).

دخول حرف النفي على القسم: وهو من صيغ القسم الواردة في القرآن، وقد ذكرت في القرآن تسع مرات:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].
﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥].

﴿لَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨].
﴿فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ﴾ [المعارج: ٤٠].

﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۖ وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ١-٢].

﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْجَنِّ﴾ [التكوير: ١٥].
﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالسَّفْقِ﴾ [الانشقاق: ١٦].
﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١].

(١) المصدر السابق ٤٦/٦.

(٢) أنوار التنزيل، البغوي ٢٩٢/٥.

(٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١٩٩/٨.

(٤) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٣٥٩/٤.

(٥) التحرير والتنوير ١٣٠/٢٩.

أركان القسم

للقسم أركان أربعة: مقسم، ومقسم به، ومقسم عليه، وأداة القسم، وسوف نتناول كل ركن منها بالدراسة المفصلة فيما يأتي:

أولاً: المقسم:

بالنظر في القرآن الكريم نجد أن الأقسام المذكورة إما أن تكون صادرة من الله تعالى أو صادرة من غيره، والأقسام الصادرة عن غيره تعالى إما أن تكون صادرة من رسول من رسل الله عليهم السلام، وإما أن تكون صادرة من المؤمنين، وإما أن تكون صادرة عن الشهود، أو المتلاعنين، وإما أن تكون صادرة عن غير المؤمنين كالمشركين، والمنافقين، وإبليس.

ومعظم أقسام القرآن صادرة من الله عز وجل ومن المقرر أن لله تعالى أن يقسم بما شاء على ما شاء، فأقسم بذاته المعظمة فقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗ أَجْمِعِينَ﴾

[الحجر: ٩٢].

وقال: ﴿وَجَعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَبِيًّا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَنَسْتَلَنَّ عَنْكَ كُتُبَهُمْ تَقَرُّونَ﴾

[النحل: ٥٦].

القسم، أتى بالنافي قبل القسم للإشعار ابتداءً بأن جوابه منفي. ولكن هذا القول فيه تكلف، ورده ابن هشام رحمه الله في المغني، فقال: «ورد بقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ الآيات، فإن جوابه مثبت، وهو: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ ومثله: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُودِ﴾^(١).

وقيل: «هي مؤكدة تعطي في القسم مبالغة ما، وهي كاستفتاح كلام شبهه في القسم، إلا في شائع الكلام القسم وغيره»^(٢). وهذا القول يؤول إلى القول بزيادتها، وهو ضعيف؛ إذ القول بالزيادة فيه اختلاف كبير، والراجع: أنه لا يوجد في القرآن شيء يصح أن يسمى زائداً، ثم إنه من القواعد المعمول بها عند العلماء أن التأسيس خير من التأكيد.

وقيل: «إنها لام أشبعت فتحتها، فتولدت منها ألف فالمعنى: فلا أقسم، ويؤيده قراءة الحسن وعيسى -رحمهما الله-: فلا أقسم ورجحه أبو حيان»^(٣).

قلت: وما ذهب إليه الزركشي رحمه الله أولى؛ لأنه في سورة الواقعة قال بعده: ﴿وَلَئِنَّ لَقَسْمَهُ لَوَ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة:

[٧٦].

(١) مغني اللبيب ص ٣٢٩.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية ٥/٢٥٠.

(٣) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٨/٢١٢.

وَقَالَ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ
ثُمَّ لَنَحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ [مريم: ٦٨].

وَقَالَ: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلُ
مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣].

وَأَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِحَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَعَنُوكَ إِنَّمَا لَيْ
سَ كَرِّهِمْ يَعْصُونَ﴾ [الحجر: ٧٢].

وهناك قسم صادر من الرسل عليهم
السلام، وهو إما أن يكون قسمًا صادرًا منهم
ابتداءً أو يكونوا أمروا من الله تعالى بالقسم،
فمن الأول قسم آدم عليه السلام وزوجه:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ
مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا
حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَفَلَتْ
دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنْ
الشَّكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وقول الخليل عليه السلام لقومه: ﴿قَالَ
لَقَدْ كُنْتُمْ أَشْءَ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾
[الأنبياء: ٥٤].

وقسمه لهم أيضًا: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ
أَصْنَعَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٧].

وقسمه عندما غاب القمر: ﴿فَلَمَّا رَأَى
الْقَمَرَ بَارِضًا قَالَ هَذَا رَقِيَ فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ
يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾
[الأنعام: ٧٧].

وقول موسى عليه السلام لفرعون:
﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَتَزَلُّهُ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاحِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ
يَفْرَعُونَ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢].

وقول موسى لفتهاه: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ
لِفَتَاهُ ءَأِنِنَا غَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢].

وقوله للخضر: ﴿فَإِنطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي
السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ
جِئْتُمْ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

وقوله له: ﴿فَإِنطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ
قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
ثُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

وقسم داود عليه السلام لأحد الخصمين
في القضية المشهورة: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ
نَجِيكَ إِلَيَّ يَعْزِيءُ﴾ [ص: ٢٤].

ومن الثاني:
﴿وَيَسْتَلِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ
لَحَقٌّ وَمَا أَشْءَ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣].

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ
بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣].

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُنَّ اللَّهُ بِمَا
فَعَلْنَ ثُمَّ لِلنَّبِيِّينَ بِمَا عَلِمْتُ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾
[التغابن: ٧].

ومن قسم المؤمنين قسم ابن آدم لأخيه:
﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ
إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾
[المائدة: ٢٨].

وقسم إخوة يوسف عليه السلام:

﴿قَالُوا لَيْنَ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذَا لَخْشِرُونَ﴾ [يوسف: ١٤]

﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْتَنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٣]

﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَوْا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]

﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ مَنَّكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩١]

﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف: ٩٥]

وقسم بني إسرائيل: ﴿وَلَا سِقَاطَ أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٩]

وقسم الذي دخل الجنة ودخل صاحبه النار: ﴿قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتَرُدَّيْنِ﴾ [الصفات: ٥٦]

وقسم أصحاب الكهف: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ [الكهف: ١٤]

وقسم المؤمنين في الآخرة: ﴿وَقَالَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٦]

ومن قسم الكفار قولهم وهم في النار: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]

وقولهم عند الحساب - كما حكى القرآن الكريم -:

﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٢-٢٣]

﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ أَيْنَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبُّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٠]

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبُّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٤]

وقسم الظالم: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ [الفرقان: ٢٩]

ومن قسمهم في الدنيا:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [النحل:

[٣٨]

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿ [النور: ٥٣]

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿ [فاطر:

[٤٢]

﴿قَالُوا أَإِذَا شِئْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَّعِظْمًا لَّوْنَا لَنُتَعَوَّنُ ﴿٨٢﴾ لَقَدْ وَعِدْنَا بَشَرٌ وَابَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿ [المؤمنون: ٨٢ - ٨٣]

﴿لَقَدْ وَعِدْنَا هَذَا لَكُمْ وَاَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿ [النمل: ٦٨]

وقسمهم عند الشدائد على أنهم سيشكرون الله عندما ينجيهم: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظِلْمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَعْنَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿ [الأنعام: ٦٣]

وقسم قوم إبراهيم عليه السلام له: ﴿ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿ [الأنبياء: ٦٥]

وقسم أبيه له: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِ هَٰرٍيَٰبَرِهِمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْفِي مَلِيًّا ﴿ [مريم: ٤٦]

وقسم قوم شعيب عليه السلام: ﴿وَقَالَ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنْ أَتَيْتُمْ شُعَبًا إِلَّا تَعْذَرُوا ﴿ [الأعراف: ٩٠]

وقسم قوم لوط عليه السلام له: ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَلُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿ [الشعراء: ١٦٧]

وقسم امرأة العزيز: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ زَادْتُهِ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿ [يوسف: ٣٢]

وقسم قوم فرعون لموسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَىٰ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴿ [الأعراف: ١٣٤]

وقسم فرعون لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَئِنْ أَخَذْتُ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ ﴿ [الشعراء: ٢٩]

وقسم السحرة: ﴿فَالْقَوْا جِبَالُهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ ﴿ [الشعراء: ٤٤]

وقسم اليهود للسيدة مريم عليها السلام: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿ [مريم: ٢٧]

ومن قسمهم قسم الرهط التسعة من قوم صالح: عليه السلام ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهٗ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿ [النمل:

[٤٩]

وقسم صاحب الجنتين: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦].

ومن قسم الشهود قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠﴾ فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِمَّا فَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَصَدَقْنِيآ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٧].

ومن قسم الشهود كذلك قسم المتلاعنين، إذ أقيمت أيمانهم مكان الشهادة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَدَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

ومن قسم المنافقين ما حكاه الله تعالى عنهم عندما تحل بهم مصيبة: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ

ثُمَّ جَاءَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

وقسمهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلٍ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

وقسمهم عند تخلفهم عن غزوة تبوك: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَدَلْتَ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةَ وَسَخِطُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢].

﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَنُحْضِرُنَّ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥].

وحلفهم الذي ذكره المولى سبحانه: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦].

وقسمهم ليهود المدينة: ﴿أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١٢].

وحلفهم طلبًا لإرضاء المؤمنين: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لَيَرْضَوَكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا

وقوله: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٢).

قال العلماء: «السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث، تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية. واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، وكان المراد بقوله: بالله الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم، قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه»^(٣).

وهذا النهي خاص بالبشر، وأما الله تعالى فله أن يقسم بما شاء على ما يشاء، لذلك نجده سبحانه أقسم بما يلي:
أقسم بذاته العلية.
أقسم بصفاته وأقسم بالقرآن الكريم.

الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم ١٦٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، ٢٤٤٩/٦، رقم ٦٢٧٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر ٥٣١/١١.

مؤمنين ﴿[التوبة: ٦٢].

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَوْمًا لَم يَتَّأَلَوْا ﴿[التوبة: ٧٤].

وقسم الشيطان، فقد أقسم على إغواء بني آدم: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْنُ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوْيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿[الحجر: ٣٩].
﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْنَنَنَّكَ ذَرَيْتَهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿[الإسراء: ٦٢].

﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا غَوْيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿[ص: ٨٢].

وحلفهم في غزوة بني المصطلق: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[المنافقين: ٨].

ثانياً: المقسم به:

وأما الركن الثاني من أركان القسم فهو المقسم به، وهو الذي تدخل عليه أداة القسم، وهو المعظم الذي نحلف به؛ لتوكيد الكلام، قد ورد النهي عن الحلف بغير الله في قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف؟: ٩٥١/٢، رقم ٢٥٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب

أقسم بمخلوقاته.

فأقسم بحياة نبينا صلى الله عليه وسلم وأقسم بالشمس والقمر والنجم والسماء والأرض والملائكة والنفس ويوم القيامة، وبالقارعة، وبالرياح، ﴿وَالذَّرِيَّتْ ذَرَوْا﴾ [الذاريات: ١].

وبالبحر وبالقلم وبالحاقة، وبالخيل، وأقسم بالأمكنة (بالبيت المعمور، وطور سيناء، ومكة) وأقسم بالأزمنة (بالليل والنهار، وبالفجر والليالي العشر، والشفع والوتر، والضحى والعصر).

وقد اختلف العلماء في القسم بهذه الأشياء، فقليل: أقسم بها؛ للتنبيه على عظمها وعظمة خالقها، وقيل: على تقدير حذف مضاف، كأنه قال: أقسم برب هذه الأشياء، فإذا قال ﴿وَالنَّجْوِ﴾ فيقدر: ورب النجم، وإذا قال ﴿وَالطُّورِ﴾ يقدر: ورب الطور، وإذا قال: ﴿وَالشَّمْسِ﴾ يقدر: ورب الشمس.

فيتفرع ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المقسم به خالق هذه الأشياء؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله تعالى؛ ولأن الحلف في مثل هذا الموضع تعظيم للمحلول به، ومثل هذا التعظيم لا يليق إلا بالله تعالى، ففي ذلك إضمارٌ تقديره: ورب الصفات ورب الزاجرات ورب التاليات، ومما يؤيد هذا أنه تعالى صرح به في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِ﴾

﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ ⑤ ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا حَتَّهَا﴾ ⑥ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٥: ٧].

الثاني: «وعليه الأكثر» - أن المقسم به هذه الأشياء، لظاهر اللفظ فالعدول عنه خلاف الدليل، وأما النهي عن الحلف بغير الله تعالى فهو نهي للمخلوق عن ذلك، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا بَنَاهَا﴾ فإنه علق لفظ القسم بالسماء، ثم عطف عليه القسم بالبراني للسماء، ولو كان المراد بالقسم بالسماء القسم بمن بنى السماء لزم التكرار في موضع واحد، وهو لا يجوز، وأيضاً لا يبعد أن تكون الحكمة في قسم الله تعالى بهذه الأشياء، التنبيه على شرف ذواتها»^(١).

الثالث: أن العرب كانت تعظم هذه الأشياء وتقسم بها، فنزل القرآن على ما يعرفونه^(٢).

والراجح: القول الثاني، وهو مع ذلك ليس يبعد عن الأول؛ إذ إن الله سبحانه وتعالى كما يقول ابن القيم: «يقسم بأمر على أمور، وإنما يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته، أو بآياته المستلزمة لذاته وصفاته، وإقسامه ببعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته، فالقسم إما على جملة خبرية وهو الغالب كقوله: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣].

(١) السراج المنير ٣/ ٤٤٨.

(٢) الإتيان في علوم القرآن، السيوطي ٤/ ٥٤.

وأقسم بإغواء الله تعالى إياه: ﴿قَالَ فِيمَا
أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَكَ مَصْرًا مِمَّا كُنْتَ تَعِدُّنِي﴾ [الأعراف: ١٦].

﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي
الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

فقد قال بعض العلماء: «هذا قسمٌ من
إبليس بإغواء الله له على أنه يغوي بني آدم
إلا عباد الله المخلصين»^(٤) «وإقسامه بعزة
الله المفسرة بسلطانه وقهره لا ينافي إقسامه
بهذا، فإنه فرعٌ من فروعه وأثرٌ من آثارها،
فلعله أقسم بهما جميعاً فحكى تارة قسمه
بهذا وأخرى بذاك»^(٥).

والفرق بينهما أن العزة صفة ذات
والإغواء صفة فعل، «والفقهاء قالوا: القسم
بصفات الذات صحيح، أما بصفات الأفعال
فقد اختلفوا فيه»^(٦).

وعلى أية حال فلا إشكال في الآية؛
وذلك لأن هذا القسم صادر من إبليس
وليس فعله تشريعاً، ثم إن بعض العلماء
ذهب إلى أن الباء للسببية، والمعنى: بسبب
إغوائك إياي.

ثم إن الكفار مع أنهم لا يلتزمون
بمنهج إلا أن ما حكاه المولى عز وجل
عنهم إما قسم بالله تعالى وإما قسم حذف
المقسم به إلا ما حكاه عن سحرة فرعون

وإما على جملة طلبية كقوله: ﴿قُورَيْكَ
لَنَسْتَأْتِيَنَّكَ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
[الحجر: ٩٢-٩٣].

مع أن هذا القسم قد يراد به تحقيق
المقسم عليه، فيكون من باب الخبر، وقد
يراد به تحقيق القسم، فالمقسم عليه يراد
بالقسم توكيده وتحقيقه، فلا بد أن يكون مما
يحسن فيه، وذلك كالأمور الغائبة والخفية
إذا أقسم على ثبوتها، فأما الأمور المشهورة
الظاهرة كالشمس والقمر والليل والنهار
والسما والأرض فهذه يقسم بها ولا يقسم
عليها، وما أقسم عليه الرب فهو من آياته
فيجوز أن يكون مقسماً به ولا ينعكس^(١).

وعلى أية حال فـ «المقصود من القسم
التنبية على جلالة المقسم به»^(٢).

قال الأستاذ سيد قطب رحمه الله: «وما
به سبحانه من حاجة إلى القسم، ولكن هذا
القسم منه -جل جلاله- بالقرآن وحروفه،
يخلق على المقسم به عظمة وجلالاً، فما
يقسم الله سبحانه إلا بأمر عظيم، يرتفع إلى
درجة القسم به واليمين»^(٣).

وأما بالنسبة لإبليس فقد أقسم بعزة الله،
قد أقسم على إغواء بني آدم: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ
لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن، ابن قيم الجوزية
ص ٢.

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ٣٠/ ٢٣٣.

(٣) في ظلال القرآن ٥/ ٢٩٥٨.

(٤) أضواء البيان، الشنيطي ٢/ ٢٧٦.

(٥) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٥/ ٧٨.

(٦) مفاتيح الغيب، الرازي ١٩/ ١٤٧.

ثالثاً: المقسم عليه:

المقسم عليه هو جملة جواب القسم، وقد يحذف هذا الجواب إما للعلم به، وهذا قليل؛ نظرًا لأن المقصود الرئيس من القسم هو تأكيد المقسم عليه، والذي يسوغ حذفه كون المقسم به والمقسم عليه شيئًا واحدًا ومنه قوله تعالى: ﴿صَّ وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١].

«وهو هذا القرآن، الموصوف بهذا الوصف الجليل، فإذا كان القرآن بهذا الوصف، علم ضرورة العباد إليه، فوق كل ضرورة، وكان الواجب عليهم تلقيه بالإيمان والتصديق، والإقبال على استخراج ما يتذكر به منه» (٤).

ثم إننا بالنظر نجد أن الموضوعات المقسم عليها في القرآن موضوعات كثيرة أهمها:

أصول الإيمان من التوحيد، كما في قوله: ﴿وَالصَّلَاةَ صَمًا ۝١﴾ قَالَ تَزَجَّجْتَ زَجْرًا ۝٢﴾ [الصافات: ١-٥].

فقد أقسم بالملائكة حين تصف نفسها، وحين تزجر الريح وحين تتلوا القرآن على أن إله هذا الكون إله واحد.

والرسالة وما يتعلق بها، فأقسم على نفي الجنون عن نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله:

(٤) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٧٠٩.

من حلفهم بعزة اللعين فرعون: ﴿قَالَ قَوْأًا جِبَالَهُمْ وَعَصِيَّتَهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ﴾ [الشعراء: ٤٤].

العطف على المقسم به:

تكرر في القرآن الكريم العطف على المقسم به، قال أبو حيان رحمه الله: «والذي يظهر أن ما عطف بالفاء هو من وصف المقسم به قبل الفاء، وأن المعطوف بالواو وهو مغاير لما قبله، على أنه يحتمل أن يكون المعطوف بالواو ومن عطف الصفات بعضها على بعض» (١).

وبناءً على ذلك فإن العلماء قالوا: إنه قسم واحد بأشياء متعددة، أو بشيء واحد ذي صفات متعددة، نص المفسرون على ذلك، قال ابن عاشور عند تفسير سورة الصافات: «والمقسم به نوع واحد مختلف الأصناف، وهو طوائف من الملائكة كما يقتضيه قوله: ﴿قَالَتِائِيَّتْ ذِكْرًا﴾» (٢).

وذهب بعضهم مذهباً آخر وهو أنه «إذا كان المدلول متغايراً، فتكون أقساماً متعاقبة. وإذا كان غير متغاير، فهو قسم واحد، وهو من عطف الصفات» (٣).

ولعله يقصد بكونها أقساماً متعاقبة كون كل واحد منها مقسمًا به، ولا يقصد أن لكل واحد منها جواباً.

(١) البحر المحيط، أبو حيان ٤١٨/٨.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٦/٢٣.

(٣) البحر المحيط، أبو حيان ٨/١٣٣.

فأقسم بالرياح التي تذرو التراب، وتحمل السحاب، وبالسفن التي تجري في البحار بسهولة ويسر، وبالملائكة على أن ما وعدوا به من البعث والحساب واقع لا محالة. وقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢].

فأقسم أن الجميع سيسأل عن أعماله؛ ليجازى عليها. ثم أقسم في آية أخرى على نزول العذاب بالكافرين لا محالة في الآخرة: ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتَ مَسْطُورًا ٢ فِي رَقٍ مَّنْشُورٍ ٣ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ٤ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ٥ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ٦ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ٧ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ١-٨].

فأقسم بجبل الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وباللوح المحفوظ وبالبيت المعمور الذي هو في السماء السابعة حيال الكعبة، وبالسماة التي هي كالسقف فوقنا وبالبحر المملوء على أن عذابه واقع لا محالة، لا يدفعه دافع ولا يمنعه ممانع.

وقريب من هذا القسم أول سورة المرسلات والنازعات.

والكتب الإلهية من القرآن الكريم، كما في قوله: ﴿حَمِّ ١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ٢

﴿بُتْ ١﴾ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ٢ مَا أَنْتَ بِبَعْمَةٍ رَبِّكَ يَمْجُوتُونَ﴾ [القلم: ١-٢].

وذلك لمقابلة تأكيدات الكفار الكثيرة على أن الرسول مجنون، ومن ذلك قولهم: ﴿وَقَالُوا يَأْتِيَهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦].

وأقسم على أنه أرسل رسلاً كثيرين، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

وأقسم على بعثة رسل بأعيانهم، فقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِتِي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٢٥].

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٩٦].

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾ [النمل: ٤٥].

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النَّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الحديد: ٢٦].

البعث واليوم الآخر وما يتعلق به، فأقسم على أنه سبحانه سيسأل جميع الناس، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ ذَرَوْا ١﴾ فَأَلْخِمْ لَكَ وَفَرًا ٢ فَلَبِزْتِ يَسْرًا ٣ فَأَلْمَقْسَدَتِ أَمْرًا ٤ إِنَّمَا تُوْعَدُونَ لَصَادِقٌ ٥ وَإِنَّ الَّذِينَ لَوَفَّيْ ٦﴾ [الذاريات: ٦-١].

إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١﴾
[الزخرف: ١: ٣].

فقد أقسم بالكتاب المبين، وهو القرآن الكريم على أن القرآن نزل عربياً؛ ليتعقله العرب الذين نزل عليهم «وفي جعل المقسم به - القرآن - بوصف كونه مبيناً، وجعل جواب القسم أن الله جعله مبيناً، تنويه خاص بالقرآن؛ إذ جعل المقسم به هو المقسم عليه، وهذا ضرب عزيز بديع؛ لأنه يومئ إلى أن المقسم على شأنه بلغ غاية الشرف، فإذا أراد المقسم أن يقسم على ثبوت شرف له لم يجد ما هو أولى بالقسم به؛ للتناسب بين القسم والمقسم عليه»^(١).

وأقسم على أن القرآن وحي من عنده تعالى فقال: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَبْطِئُ عَنِ الْمَوَىٰ ۝٣ إِنَّمَا الْوَلَايَةُ لِيُوسَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤].

وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

وأقسم على إتياء التوراة لموسى عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا مِنْ تَحْتِهِ بِالرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْكِتَابَ وَآيَدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٤٩].

وأقسم على أنه أعطى آل إبراهيم الكتاب،

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٥/٢١١.

فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

وفي مجال الجهاد أقسم على نصرته للمؤمنين، ومن ذلك: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِبْرَاهِيمَ الْأَمْرَيْنِ ۝١٦١ إِنَّهُمْ لَكُمُ الْمَنصُورُونَ ۝١٦٢ وَإِن جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِيُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣].

وأقسم على أن المنافقين لا ينصرون أهل الكتاب ولو حاولوا ذلك لما استطاعوا: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُؤْلُوا ۝١٢ لَأَن تَرَوْهُمُ الْأَذَىٰ ثُمَّ لَا يُنصُرُونَ ۝١٣﴾ [الحشر: ١٢ - ١٣].

وأقسم على خلق الإنس والجن: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ ۝١٦ وَلِلْجَانِ خَلْقَتُهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٦، ٢٧].

نقعا شديدا فيما بينهما، وحيث تدوسطن الجمع من الناس^(١). على أن الإنسان شديد الكفران لنعم ربه، وسوف يشهد على نفسه بذلك يوم القيامة، وما ذلك إلا لحبه الشديد للمال الكثير.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وهو سبحانه وتعالى يقسم على أصول الإيمان التي تجب على الخلق معرفتها، وتارة يقسم على التوحيد، وتارة يقسم على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول حق، وتارة على الجزاء والوعد والوعيد، وتارة يقسم على حال الإنسان»^(٢).

«والقسم إما على جملة خبرية - وهو الغالب - كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣].

وإما على جملة طلبية في المعنى كقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ١٧ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]؛ لأن المراد التهديد والوعيد»^(٣).

اتحاد المقسم به وجواب القسم:

«وفي جعل المقسم به القرآن بوصف كونه ميّنا، وجعل جواب القسم أن الله جعله ميّنا، تنويه خاص بالقرآن إذ جعل المقسم به هو المقسم عليه، وهذا ضرب عزيز بديع؛ لأنه يرمي إلى أن المقسم على شأنه بلغ

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢].

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْا بِهِ نَفْسَهُ. وَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ ١ وَطُورِ سِينِينَ ٢﴾ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ٤ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ [التين: ١: ٥].

وأقسم على اختلاف عمل الناس: ﴿وَأَتْلُوهَا إِذَا بَعَثْنَا ١﴾ وَالْقَارِعَاتِ إِذَا جَاءَتْ ٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ١ - ٤].

وأقسم على نفي الإيمان عن من لم يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أو حكمه ولم يرض بحكمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأقسم على كفران الإنسان لنعمة ربه وحبه للمال، فقال: ﴿وَالْعَدِيدِ ضَبْعًا ١﴾ فَالْمُورِيَّتِ قَدْحًا ٢﴾ فَالْمُغِيرَتِ ضَبْعًا ٣﴾ فَأَنْزَلَ بِهِ نَقْعًا ٤﴾ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ٥﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ٦﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ١ - ٨].

فأقسم بالخيال، أو بـ«رواحل الحجيج، فإن إثارة النقع يشعرون بها عند الوصول حين تقف الخيل والإبل دفعة، فتثير أرجلها

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣٠/٤٤٢.

(٢) التبيان في أقسام القرآن، ص ٦.

(٣) مباحث في علوم القرآن، القطان ص ٣٠٦.

أغراض القسم في القرآن

القسم من أقوى مؤكدات الجملة، وذلك أن الخبر -كما يقول البلاغيون- ينقسم باعتبار حال المخاطب إلى ابتدائي؛ يساق مجرداً عن المؤكدات لخالي الذهن، وطلبي؛ يؤكد بمؤكد واحد يساق للمتردد، وإنكاري؛ يؤكد بأكثر من مؤكد، يساق للمنكر، وتكثر المؤكدات حسب درجة الإنكار، والقسم من أقوى ما يؤكد به الكلام^(٢).

إذا فالغرض الرئيس للقسم هو تأكيد الخبر وتحقيقه، حتى يكون أوقع في النفس، وأقرب للقبول، وأبعد عن الشك، وهناك أغراض متفرعة عن هذا الغرض الرئيس، منها:

١. تأكيد الخبر وتقريره، وذلك أن المقسم عليه كثيراً ما يكون من الأمور الخفية الغائبة، فيقسم عليها لإثباتها، مثل إثبات الألوهية وإثبات البعث والحساب، فيأتي القسم؛ ليزيل ما عسى أن يعتري النفوس من شكوك، ويزيل الشبهات، ويقيم الحجة، ويقرر الحكم في أكمل صورة.

٢. بيان شرف المقسم به، وعلو قدره؛ حتى يعرف الناس مكانته عند الله ورفعة

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة، القزويني ٢١٤/٢.

غاية الشرف فإذا أراد المقسم أن يقسم على ثبوت شرف له لم يجد ما هو أولى بالقسم به؛ للتناسب بين القسم والمقسم عليه^(١).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٥/٢١١.

جديرة بالعبادة، وإنما الجدير بالعبادة هو خالقها، و«لَفَتْ إِلَى وَجُوبِ التَّأْمَلِ فِي تِلْكَ المَخْلُوقَاتِ، يَسْتَلْهُمُ مِنْهَا الدَّلَالَةَ عَلَى قُدْرَةِ خَالِقِهَا، وَالِاسْتِدْلَالَ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ، وَحَرَكَةِ الْأَفْلاكِ، وَإِحْدَاثِ السَّمَاءِ بِالْبِنَاءِ؛ أَنَّهُ لَا بَدَ لِهَذَا الْعَالَمِ مِنْ صَانِعٍ، وَلَا بَدَ لِلْمَحْدَثِ الْمُتَجَدِّدِ مِنْ فَنَاءٍ وَعَدَمٍ»^(٣). ونقل السيوطي رحمه الله عن أبي القاسم القشيري رحمه الله قوله: «القسم بالشيء لا يخرج عن وجهين: إما لفضيلة، أو لمنفعة. فالفضيلة، كقوله تعالى: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾^(٤) وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ» [التين: ٢-٣]. والمنفعة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]»^(٤).

٤. إثبات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ العرب كانت تعتقد أن الأيمان الكاذبة تدع الديار بلاقع، وأنها تضر صاحبها. وقد كان إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الحلف بأمر الله تعالى، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعِزُّونَكَ أَنتَ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتَ بِمُعْجِزٍ﴾ [يونس: ٥٣]. ومع قسمه صلى الله عليه وسلم لم يصب بسوء، بل ارتفع شأنه وعلا

مزلته لديه، كالقسم بحياة نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿لَمَعْرُكٍ﴾ [الحجر: ٧٢].

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «ما خلق الله نفساً أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم، وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره فقال: ﴿لَمَعْرُكٍ﴾ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ»^(١). قال ابن العربي رحمه الله: «وهذا كلامٌ صحيحٌ، ولا أدري ما الذي أخرجه عن ذكر لوطٍ إلى ذكر محمدٍ، وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوطٍ، ويبلغ به من التشريف ما شاء؛ فكل ما يعطي الله للوطٍ من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمدٍ ضعفاه؛ لأنه أكرم على الله منه. أو لا تراه قد أعطى لإبراهيم الخلة، ولموسى التكليم، وأعطى ذلك لمحمدٍ، فإذا أقسم الله بحياة لوطٍ فحياة محمدٍ أرفع، ولا يخرج من كلامٍ إلى كلامٍ آخر غيره لم يجر له ذكرٌ لغير ضرورة»^(٢). وكالقسم بالقرآن الكريم: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١].

٣. توجيه النظر إلى الآيات الكونية؛ للتوصل منها إلى خالقها، والتأمل فيها تأملاً يبين مبلغ نعمتها، وأنها غير

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٧/١١٨، تفسير

ابن أبي حاتم ٢/٦٧٥.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٥/١٤٦.

(٣) أضواء البيان، الشنيطي ٨/٥٤١.

(٤) الإتيان في علوم القرآن ٤/٥٥.

كفارة القسم

تقدم القول بأن اليمين ثلاثة أنواع:

١. لغو.
 ٢. منعقدة.
 ٣. غموس.
- فاللغو لا كفارة فيها باتفاق، كما قال المولى سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].
- وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما اليمين المنعقدة فيخرج من عهدها بواحد من ثلاثة أشياء:

«الأول: إبرارها بفعل ما حلف عليه.

الثاني: الكفارة، وهي جائزة قبل الحنث وبعده على التحقيق.

الثالث: الاستثناء بنحو إن شاء الله» (٢).

واليمين المنعقدة فيها الكفارة باتفاق؛ لنص الآية الكريمة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ

ذكره، فكان دليلاً على صدقه.

٥. إبراز المعقول في صورة المحسوس، وذلك أن الأمر المعقول إذا صور في شيء حسي، فإن العقل يستوعبه، أكثر ما لو كان مجرداً عن الحس، ومثله تشبيه الوحي بالضحى في رائحة النهار، وتشبيه الباطل بالليل، وانتصار الحق بالنهار، إشارة إلى أن الليل البهيم، لا بد وأن يعقبه صبح مشرق بهيج، يبدد ظلامه وظلماته، وكذلك ظلام الشرك والجهل، لا بد وأن يعقبه نور الحق واليقين.

٦. تصحيح العقائد الباطلة، فالقسم بالنجم إذا هوى، وبالكواكب، وبالشمس، والقمر، فيه رد على من اعتقد أنها آلهة، وأن لها تصرفاً في العالم السفلي.

٧. لفت الأنظار إلى أحداث بارزة، كان لها أكبر الأثر في تاريخ البشر، وذلك الغرض يظهر في القسم بالأمكنة مثل (الطور)، فالقسم به فيه إشارة إلى ما كان عند ذلك الجبل من الآيات التي ظهرت لموسى (١).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي ١/ ٤٢٣.

(١) انظر: أسلوب القسم، سامي طه ص ٢٦.

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ [المائدة:

بالأغلظ.

[٨٩].

ثانيًا: قدم الإطعام؛ لأنه أسهل، ولكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

ثالثًا: أن الإطعام أفضل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد طعامًا، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام، فيقع في الضرر.

وأما العبد فيجب على مولاه إطعامه وكسوته (٢).

واختلف الفقهاء في مقدار الإطعام، وربما تفاوتت بتفاوت الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والمراعى في ذلك أن يطعم عشرة مساكين طعامًا كافيًا من متوسط ما يطعمه أهله، وذلك يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن شخص لآخر.

ويقال في الكسوة ما قيل في الإطعام. والإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف خمسة هي:

١. أن يكونوا مساكين، فلا يدفع إلى غيرهم؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين، وخصهم بذلك.

٢. أن يكونوا أحرارًا، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب.

٣. أن يكونوا مسلمين، فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر، ذميًا كان أو

وهي بنص الآية الكريمة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن تعذر واحد من هذه الثلاثة انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، فهي مخيرة ابتداءً مرتبة انتهاءً.

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي: «ذكر الله عز وجل في الكتاب خلال الثلاث مخيرًا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم.

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها، وعندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجًا فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجًا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم» (١).

والحكمة من تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل:

أولًا: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداية

(٢) مفاتيح الغيب، الرازي ١٢/٦٤.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٣/٢٣٠.

حريبًا. وأجاز الحنفية دفعه إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فدخل في عموم الآية.

٤. أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم. وأجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبضه عنه وليه. ويجوز بالاتفاق للمكفر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله. وكل من يمنع الزكاة من كالغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة. إلا أن الحنفية أجازوا دفعها للذمي.

٥. أن يوزع الطعام على عشرة مساكين فعلاً، فلو أطعم واحدًا طعام عشرة لم يجزئه باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما لو أطعم واحدًا عشرة أيام، على النحو السابق بيانه^(١).

وأما الكسوة، فلا تجوز إلا على سبيل التملك؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتملك، بخلاف الإطعام، فإنه لدفع الجوع، وهو يحصل بتناول الطعام، وتكون الكسوة للمساكين كالإطعام.

وأما قدر الكسوة: فاختلف فيه، فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن.

وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلاً كساه ثوبًا تجزئ الصلاة فيه، وإن كانت امرأة كساه قميصًا وخمارًا؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة؛ ولأن اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عريانًا لا مكتسبًا.

وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة، وذلك ثوب وخمار.

وقال الشافعية: «يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة؛ لأنه يقع عليه اسم الكسوة؛ ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرًا، فكل ما يسمى لابسه مكتسبًا يجزئ»^(٢).

وبالنسبة للرقبة ففيها الخلاف المشهور، وهو أنه هل يشترط الإيمان أم يجزئ أي رقبة؟

وذلك مبني على الخلاف في حمل المطلق على المقيد، فقد أطلقت الرقبة هنا وقيدت بالإيمان في كفارة القتل الخطأ، فمن قال بحمل المطلق هنا على المقيد هناك اشترط الإيمان، ومن لم يحمل المطلق هنا على المقيد هناك ذهب إلى عدم اشتراط الإيمان.

قال الشوكاني رحمه الله: «والظاهر أنه

(٢) المصدر السابق ٤/ ١٣٨.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٤/ ١٣٧.

لا وجه للقول بالتقييد؛ لأن ذنب كفارة القتل مغلظ وذنب كفارة اليمين مخفف، ولا يقيد ما هو مخفف بما هو مغلظ، فإنه اختلاف يوجب بقاء المطلق على إطلاقه، ولا سيما مع اختلاف السبب، فإنه بمجرد مانع من التقييد^(١).

وبحث مثل هذه المسألة قليل الجدوى في زماننا هذا نظراً لعدم وجود الرقيق، فلا نطيل فيها.

«واختلفوا في وجوب التتابع في هذا الصوم: فذهب جماعة إلى أنه لا يجب فيه التتابع بل إن شاء تابع وإن شاء فرق، والتتابع أفضل وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجب فيه التتابع قياساً على كفارة القتل والظهار، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، ويدل عليه قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: صيام ثلاثة أيام متتابعات^(٢).

وأما اليمين الغموس وهو أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كذاب وهي التي في قوله: ﴿وَلَكِنْ يَوَازِدْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]^(٣).

واختلفوا فيها، فقال مالك، وجماعة: لا تكفر، وهي أعظم ذنباً من ذلك. وقال عطاء، وقتادة، والربيع، والشافعي: «تكفر،

والكفارة مؤاخذه»^(٤).

والخلاف فيها نشأ من أنها فيها شبه بالمنعقدة وشبه باللغو.

فأما شبهها بالمنعقدة، فهو أن القلب عقد عليها، وأصر على فعلها، فهي من كسبه، وعلى ذلك فتدخل ضمن المؤاخذه عليها.

وأما شبهها باللغو، فهو أنها لم ينص على أن فيها كفارة.

فمن نظر إلى الأول حكم بالكفارة عليها. ومن نظر إلى الثاني حكم بالثاني.

وقد حل ابن العربي هذا الإشكال، فقال: «وجه إشكالها أنها إن كانت لا كفارة فيها فهي في قسم اللغو، فلا تقع فيها مؤاخذه، وإن كانت مما يؤاخذ بها فهي في قسم المنعقدة، تلزم فيها الكفارة.

وحله طويل؛ اختصاره أن الآية وردت بقسمين: لغو، ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس؛ فأما اليمين الغموس فلا يرضى بها ذودين أو مروءة، ويحل الإشكال أيضاً أن الله سبحانه علق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة.

فإن قيل: اليمين الغموس منعقدة، والدليل عليه أنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى. قلنا: عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله،

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٢/ ١٩١.

(١) السيل الجرار ١/ ٦٩٤.

(٢) معالم التنزيل، البغوي ٣/ ٩٣.

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ١/ ٧٥٠.

واليمين الغموس مكرٌ وخديعةٌ. والدليل عليه أن هذا الذي صورهُ أصحاب الشافعي موجودٌ في يمين الاستثناء، ولا كفارة فيها؛ فثبت أن مجرد القصد لا يكفي في الكفارة^(١).

موضوعات ذات صلة:

الكفارات، الوفاء

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٣/ ٢١٥.